

إستناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)، ولغرض تحقيق أهداف البنك المركزي العراقي الواردة في المادة (٣) من قانونه وتحقيق استقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملة الأجنبية ولتلبية احتياجات القطاع الخاص منها لاستيراد السلع والخدمات وتلبية احتياجات المواطنين لمختلف الأغراض وتشجيع المصارف على توسيع نطاق خدماتها لكافة الشرائح التي تطلب شراء العملة الأجنبية وعدم الإقتصار على فئة محدودة وفتح الباب لكافة الزبائن الذين يرغبون العمل بالإعتماد المستندي ومراعاة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

رقم (٧٢/٣/٩) لسنة ٢٠١٣

أولاً: البيع النقدي للدولار: تكون الحصة الأسبوعية المخصصة كالآتي :

أ. المصارف:

(٤) مليون دولار للمصارف قابلة للزيادة أو التخفيض في ضوء الالتزام بإبصالها إلى المستفيد الأخير من المواطنين بالسعر المحدد من قبل البنك المركزي العراقي كحد أعلى.

ب. شركات التحويل المالي:

١- (١٥٠) ألف دولار للشركات التي يبلغ رأسمالها (٤٥) مليار دينار .

٢- (١٠٠) ألف دولار للشركات التي يقل رأس مالها عن (٤٥) مليار دينار .

٣- في حالة تقديم الشركات المذكورة في أعلاه للفواتير والوثائق الأصولية الخاصة بدخول البضاعة مرسمة إلى العراق مقدماً ، يوفر البنك المركزي كامل أقيام تلك السلع والبضائع من العملة الأجنبية بعد تدقيقها.

ج. شركات التوسط لبيع وشراء العملة الأجنبية :

١- (٥٠) ألف دولار للشركات التي يبلغ رأسمالها (٥٠٠) مليون دينار.

٢- (٢٥) ألف دولار للشركات التي يقل رأسمالها عن (٥٠٠) مليون دينار .

د. يكون بيع وشراء العملة الأجنبية لشركات التحويل المالي وشركات التوسط لبيع وشراء العملة الأجنبية من خلال المصارف المجازة في العراق.

ثانياً: يكون البيع النقدي، وفقاً للتفصيل الوارد بكتاب المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان المرقم ٣٩/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/٢/١٧ وقرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم ٢٩/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/٢/٥ والمرفقة بهذه التعليمات والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

ثالثاً: بيع الدولار لأغراض (الاعتماد المستندي و الحوالة)

يكون سعر البيع بمبلغ ١١٧٥ دينار للدولار الواحد وللأغراض التالية:

١. الاعتماد المستندي: بهدف تشجيع المصارف المجازة في العراق على العمل بالاعتماد المستندي سيتم إجراء التحويلات للاعتماد المستندي وحسب شروط الدفع بعد التأكد من توفر الوثائق اللازمة لفتح وقبول الاعتماد المستندي وفق الضوابط الآتية:

أ. يكون فتح الاعتماد بتوسط البنك المراسلة الأجنبية الرصينة .

ب. يوافق البنك المركزي العراقي على تغطية أقيام الاعتماد و لكل اعتماد على حده (إجمالي مبلغ الاعتماد) على أن يكون هذا الالتزام غير قابل للنقض وللإعتماد الذي لا يقل مبلغه عن (١٠٠) ألف دولار.

ج. تقدم رسالة السوفيت لفتح الاعتماد إلى هذا البنك لغرض تغطيتها على شكل دفعه او دفعات ابتداءً من الدفعه الأولى (تاريخ فتح الاعتماد) ولحين تاريخ التسديد وحسب شروط الاعتماد سواء كان الدفع بالعاجل او الأجل على ان يكون ضمن فترة نفاذ الإعتماد بالعملة الأجنبية عن طريق المديرية العامة للاستثمارات وخارج نافذة بيع العملة الأجنبية.

د. يكون سقف الاعتماد بما لا يزيد عن (١٠٠%) من رأسمال المصرف على أن تقوم المصارف بأعلام البنك المركزي العراقي عند تسديد جزء أو كل الاعتماد لتتزيلها من هذا السقف، وفي حال تجاوز هذا السقف ينظر البنك المركزي العراقي بطلبهم .

هـ. يلتزم المصرف بإعادة مبلغ الاعتماد المستندي المحول في حالة عدم تقديم ما يؤيد وصول البضاعة إلى العراق في الموعد المحدد عند إنتهاء فترة الإعتماد بنفس سعر الشراء من البنك المركزي العراقي مطروحاً من السعر دينار واحد.

و . يكون سعر البيع للإعتماد المستندي هو السعر المعتمد من قبل البنك المركزي يوم طلب تنفيذ اي دفعة من الدفعات على الإعتماد .

ز . في حالة تقديم المصارف الحكومية لتغطية مبالغ الاعتماد المفتوحة لشركات القطاع العام الممولة ذاتياً فيشترط توفر الآتي:

أولاً. أن يكون الاعتماد مفتوحاً ما بعد ٢٠١٢/١٠/١.

ثانياً. تأييد من الوزارة القطاعية بوجود الحاجة لتغطية مشروع اقتصادي يتطلب فتح الاعتماد.

ثالثاً. عدم وجود تخصيص مالي بالعملة الأجنبية لفتح الاعتماد لذات الغرض أو المشروع في الموازنة العامة للدولة.

ح. في حالة التجهيز الجزئي (أي وصول جزء من البضائع فقط وإنهاء فترة النفاذ) عندئذ على المصرف إعادة المتبقي من قيمة الاعتماد المفتوح عن أقيام البضائع غير المجهزة فعلياً بموجب الوثائق والمستندات المؤيدة للبضائع الداخلة فقط.

٢. الحوالة: تُقبل طلبات شراء الدولار بالحوالة للمصارف وشركات التحويل المالي (عن طريق المصارف) لأغراض استيراد السلع والبضائع والخدمات على أن لا يتجاوز السقف الأعلى لمبلغ الحوالة (٥٠٠) ألف دولار بأي حل من الاحوال وحسب الآلية التالية:

أ. يضاف مبلغ ٤ دنانير عن كلف النقل والتحويل ليصبح السعر ١١٧٩ دينار للدولار الواحد كعمولة عن الحوالة (وكما الحال بالبيع النقدي).

ب. يقدم مع طلب شراء الدولار كشف تحليلي بالمبالغ المراد تحويلها للشخص الطبيعي أو المعنوي متضمناً (اسم المحول، المبلغ المراد تحويله، الغرض من التحويل، اسم المستفيد، اسم وجنسية المصرف المراسل، رقم وتاريخ إجازة الاستيراد، رقم وتاريخ الفاتورة) .

ج. يلتزم المصرف بتقديم ما يؤيد استيراد البضاعة ودخولها إلى العراق أو تقديم الخدمة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التحويل.

د. يجب أن تكون الفاتورة أصولية وبالنسخة الأصلية ولا يجوز تقديم أية فاتورة مضى على تحريرها ثلاثة أشهر.

رابعاً: آلية التقديم

أ . تقدم طلبات الشراء يوميا وتنفذ في ذات اليوم من الأسبوع الذي يليه .

ب . عند الاعتراض على الطلب المقدم فعلى البنك المركزي العراقي إبلاغ مقدم الطلب باعتراضه خلال (٣) أيام عمل التالية لتاريخ تقديم طلب الشراء الى قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

الذي يدقق عملية البيع (النقدي والحوالة والاعتماد) في ضوء الوثائق المقدمة له وتوجد الطلبات لرفعها إلى اللجنة التنفيذية لبيع وشراء العملة الأجنبية للنظر فيها ونسخة من الطلبات إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال للتحقق من سلامة مصادر الأموال واستخدامها والتحقق أيضا من هوية المتعاملين والمستفيدين من الحوالة استنادا لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ج . في حالة استبعاد أي طلب من الطلبات يتم إعلام المصرف بكتاب رسمي مبينا فيه سبب الاستبعاد ومن حق المصرف الاعتراض على ذلك بموجب كتاب يوجه إلى قسم بيع وشراء العملة الأجنبية.

د . يقدم طلب الشراء موقعا من المدير المفوض أو نائبه رسميا (في حالة غيابه حصرا) ومدير الفرع بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية مختوم وينسختين مرفق معه الكشوفات التحليلية واستمارة الشراء أو البيع وكشوفات البيع للمواطنين تحمل توقيع مخولين عدد (٢) بضمنهم موظف الامتثال) وتختتم جميعها بختم المصرف.

هـ . تلتزم المصارف بوضع نسخة من هذه التعليمات في المصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية في إداراتها العامة وفروعها لغرض اطلاع الجمهور.

و . يلتزم المصرف بتقديم إقرار يؤيد صحة المعلومات الواردة بطلب الشراء والمرفقات الأخرى وإن الأموال المطلوب تحويلها تستخدم لأغراض استيرادات القطاع الخاص التي ستدخل العراق أو الخدمات وقد تم اتخاذ إجراءات العناية بحق الزبائن المحولين وفق مبدأ ((اعرف زبونك)) وإن القوائم المقدمة أصولية وحسب نموذج التعهد المرفق مع هذه التعليمات.

خامسا: شراء العملة الأجنبية:

يشتري البنك المركزي العملة الأجنبية التي تعرضها المصارف ويسعر الشراء المعلن في يوم تقديمها للبيع.

سادسا: الإجراءات

أ . تخضع عملية الشراء من نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية للمصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط لبيع وشراء العملة الأجنبية إلى الرقابة والتدقيق والتفتيش الميداني من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ومكتب غسل الأموال .

ب. تقوم المديرية العامة للاستثمارات بتدقيق السوفيتات الخاصة بالاعتماد المستندي لأغراض الاستيراد.

ج . يؤخذ بنظر الاعتبار عند التقييم الائتماني ومنح الامتيازات التفضيلية للمصارف المعلن :

أولاً. التزام المصرف بإيصال سعر الصرف إلى المستفيد الأخير بما لا يزيد عن (١٠) دنائير فوق سعر البيع.

ثانياً. تنوع الزبائن وعدم حصرها بمستفيدين بعينهم أو فئة محدودة.

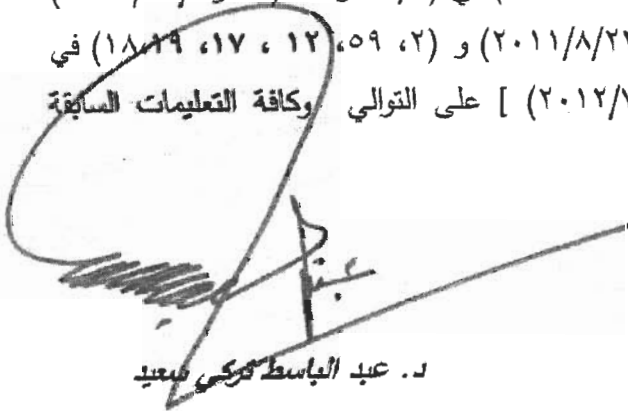
د . يجب على نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية استبعاد أي طلب لم يستوف الشروط اللازمة.

سابعاً: مخالفة التعليمات

يحال المخالف لهذه التعليمات إلى لجنة تحديد فرض الغرامات والعقوبات في هذا البنك ولا تحول العقوبات المفروضة دون اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة المخالف تقضي بها أحكام أي قانون آخر.

ثامناً: سريان التعليمات

تتخذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ وتنتشر على الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي العراقي. وتلغى تعليماتنا [المرقمة (٥١، ٦٢، ٦٩) في (١٠/٦ و ١١/١٤ و ١٢/٥/٢٠١٠) و (٩، ١٩، ٢٣) في (٤/٥ و ٥/٤ و ٢٣/٨/٢٠١١) و (٢، ٥٩، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩) في (١/٢٤ و ٤/٢ و ٤/١٢ و ٦/٢٦ و ١٠/٧/٢٠١٢)] على التوالي وكافة التعليمات السابقة والمناشير المتعلقة بها.



د. عبد الباسط مركي

المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الإدارة

٢٠١٣ / ٣ / ٢٤